فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاصا للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كان للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدين فقلت له اما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فقال لا نوجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروه عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة

كائنا ما كان

صح

خلق

٢٥٧

خلق الانسان المارن ما لان من الانف والغرضوف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينيه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيودي بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية ~~وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية~~ وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء قال تسد التي ضرب سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم بحساب ذلك وروى ابن محبوب عن [illegible] عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى انه ذهب سمعه كله قال يترصد سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه يسمع وانه اجاب على سمع والا حلفه لم يعثر على انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قال فهو شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال وسألته

قلت فانه سمع بعد ما اعطي الدية فلازم